

المدونة الكبرى

كتاب الشفعة الثاني الشفعة في الارحاء قلت أرأيت الرحا رحا الماء هل فيها شفعة في قول مالك قال قال مالك لا شفعة في الارحية قلت أرأيت أن كانت الأرض التي نصب فيها البيت فيما بين الشريكين والنهر يخرق تلك الأرض وجعل الرحا فيه قال إذا باع البيت مع الرحا والأرض فأرى في الأرض والبيت الشفعة وأما الرحا فلا شفعة فيها قلت ولا ترى الرحا من البنيان قال لا لأن مالكا قال لا شفعة في رحا الماء وإنما هي عندي بمنزلة عرصة بين رجلين نصبا فيها رحا فكانا يعملان فيها فباع أحدهما نصيبه من العرصة مع الرحا فليس في الرحا شفعة وليست الرحا من البنيان إنما هي بمنزلة حجر ملقى في الدار قال سحنون والرحا في الأرض ما كان يجره الماء أو الدواب فهو بمنزلة واحدة لا شفعة فيها وإنما الشفعة في الأرض الشفعة في الحمام والعين والنهر والبئر قلت أرأيت الحمام هل فيه شفعة في قول مالك قال نعم قلت أرأيت النهر والبئر والعين إذا اشترى الرجل شقما منه هل فيه شفعة قال قال مالك لا إلا أن يكون لها أرض لم تقسم أو يبيعها وأرضها فتكون الشفعة فيهما جميعا في العين